



الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية لقطاع غزة

٢٥ فبراير ١٩٥٨

٣٠٤ - عدد خاص

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة
القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .
- وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .
- بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .
- وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
- وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
- وبناء على ما عرضه وزير الحرية .

(أصدر القانون الآتي)

مادة أولى : يسرى القانون الأساسي المرافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة

القوات المصرية بفلسطين التي يطلق عليها اسم «قطاع غزة» .
مادة ثمانية : يلغى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ثالثة : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين لجمهورية مصر وقطاع غزة .

صدر بديوان الرئاسة في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ هـ (١١ مايو سنة ١٩٥٥ م)

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)	(قائد جناح) جمال سالم
وزير العدل	وزير الأوقاف (بالنيازة)
أحمد حسنى	أحمد عبده الشرباصى
وزير المواصلات	نائب وزير الخارجية
عبد الرازق صدقى	أحمد خيرت سعيد
وزير الشؤون البلدية والقروية	
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان	
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)	
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكباشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
حسن مرعى	(قائد جناح) حسن إبراهيم
وزير الحرية	وزير التكوين
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)	جندى عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	أنور السادات (قائم مقام)

القانون الأساسي لقطاع غزة

الباب الأول

في الحريات والحقوق العامة

مادة أولى : أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ثانية : الحرية الشخصية مكفولة - ولا يجوز القبض على إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ثالثة : حرية الإقامة والتنقل مكفولة فى حدود القانون .

مادة رابعة : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة خامسة : حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الأديان مكفولة طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة سادسة : حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه بما لا يخالف النظام العام والآداب وفى الحدود التى بينها القانون

مادة سابعة : للملكية حرمة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مادة ثامنة : للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم الجامع فلا تكون إلا للأشخاص المعنوية .

الباب الثاني

في السلطات

مادة تاسعة : السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإداري العام مع المجلس التنفيذي في حدود هذا القانون الأساسي .

مادة عاشره : السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الإداري العام بالاشتراك مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي .

مادة حادية عشرة : السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القانون الأساسي والقوانين الأخرى .

الفصل الأول

الحاكم الإداري العام

مادة ثانية عشرة : يعين الحاكم الإداري العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون تابعاً لوزير الحربية ويجوز لوزير الحربية أن يعين بقرار منه نائباً للحاكم الإداري العام .

مادة ثالثة عشرة : قبل أن يباشر الحاكم الإداري العام سلطاته يقسم اليمين الآتى :
أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الحربية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم القانون الأساسي لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتي بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التي أديرها » .

مادة رابعة عشرة : الحاكم الإداري العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلاغها إليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره

المجلس التشريعي رفع المشروع مشفوعاً برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحرية ليبت فيه بما يراه .

مادة خامسة عشرة : الحاكم الإداري العام يعلن الأحكام العرفية ويلغها بعد موافقة وزير الحرية .

مادة سادسة عشرة : يصدق الحاكم الإداري العام على الأحكام الصادرة من الحاكم المشار إليها بالمادة ٣٧ من هذا القانون الأساسي .

وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحرية .

مادة سابعة عشرة : في حالة غياب الحاكم الإداري العام أو خلو منصبه لوزير الحرية أن يندب من يقوم بأعماله لممارسة اختصاصاته ذاتها ما عدا التصديق على القوانين وإصدارها .

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي ——— ذى

مادة ثامنة عشرة : يؤلف المجلس التنفيذي من :

رئيساً	الحاكم الإداري العام
أعضاء	نائب الحاكم الإداري العام (إن وجد)
	مدير الشؤون القانونية
	• الشؤون الداخلية والأمن العام
	• الشؤون المالية والاقتصاد
	• الشؤون الاجتماعية وشؤون اللاجئين
	• الشؤون الثقافية والتعليم
	• الشؤون الصحية
	• الأشغال العمومية

ويعين هؤلاء المدبرون بقرار من وزير الحرية .
ولا يكون اجتماع المجلس التنفيذي صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .
وللحاكم الإدارى العام وللجلس التنفيذي دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلساته عند اللزوم على ألا يكون لهم صوت محدود فى المداولات .

مادة تاسعة عشرة : يضع المجلس التنفيذي اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة عشرون : يرتب المجلس التنفيذي المصالح العامة — ويولى الموظفين ويعزهم وذلك كله على الوجه المبين بالقوانين .

مادة واحد وعشرون : إذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن العام أو النظام وتتطلب اتخاذ تدابير عاجلة فللمجلس التنفيذي أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة لهذا القانون الأساسى وينتهى العمل بهذه القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذي .

مادة إثنين وعشرون : يعين القانون المسائل الإدارية الهامة التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذي . وما عدا ذلك من المسائل الإدارية يكون البت فيه من الحاكم الإدارى العام .

ملاحظة : تعدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨ بالقرار الجمهورى المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٥٨

الفصل الثالث

المجلس التشريعي

مادة ثالثة وعشرون : يؤلف المجلس التشريعي على الوجه الآتي :

رئيساً

١ — الحاكم الإداري العام

ب — أعضاء المجلس التنفيذي

ج — رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها ينتخبهم البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات .

د — رئيس بلدية خان يونس واثنين من أعضائها ينتخبهما البلدية المذكورة لمدة ثلاثة سنوات .

أعضاء

هـ — عضو من كل من المجالس القروية لرفح ولدير البلح ولجباليا ينتخبهم المجالس المذكورة لمدة ثلاث سنوات

و — أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذي من بين اللاجئين لمدة ثلاث سنوات .

ز — سبعة ينتخبهم المجلس التنفيذي من أهالي القطاع ويراعى أن تمثل فيهم المهن الآتية على الأقل : الطب — التعليم — المحاماة — التجارة — الزراعة — وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات .

وفيا عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

مادة رابعة وعشرون : ينعقد المجلس التشريعي بدعوة من الحاكم الإداري العام ، يفض الحاكم الإداري العام دور الانعقاد بعد انتهاء المجلس من النظر في المسائل الواردة بمجدول الأعمال .

مادة خامسة وعشرون : لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعى بما يبدون من الآراء فى مجلسهم ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضواً بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

مادة سادسة وعشرون : يضع المجلس التشريعى لأنحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية الأعمال ويصدر بها قرار من الحاكم الإدارى العام .

مادة سابعة وعشرون : لا يجوز للمجلس التشريعى أن يصدر قرار إلا إذا حضر الجلسة أغلبية وتصدر القرار بالأغلبية أعضائه المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ثامنة وعشرون : لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعى وصدق عليه الحاكم الإدارى العام وللجلسة التنفيذى ، ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى حق اقتراح القوانين .

مادة تاسعة وعشرون : تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع — ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ثلاثون : لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها — ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة واحد وثلاثون : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

مادة ثانية وثلاثون : ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ثالثة وثلاثون : تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون .

مادة رابعة وثلاثون : تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون .

مادة خامسة وثلاثون : تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة سادسة وثلاثون : مع مراعاة أحكام أى قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة سابعة وثلاثون : تشكل بقرار من الحاكم الإداري العام محاكم عسكرية مخصوصة للفصل في الجرائم التي تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع في الداخل والخارج وتنفيذ أحكامها بعد التصديق عليها وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة ثامنة وثلاثون : لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية .

الفصل الخامس

في المالية

مادة تاسعة وثلاثون : تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يولية كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها .

وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقل مبلغ ما . من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة أربعون : يقوم ديوان المحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذه المراقبة .

مادة واحد وأربعون : لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تسكين أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون .

الفصل السادس

القوات المسلحة

مادة إثنين وأربعون : تكون القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة — رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحت القيادة العامة للقوات المسلحة في مصر — وللقائد العام للقوات المسلحة في مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

مادة ثالثة وأربعون : يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب الثالث

أحكام عام — ٤

مادة رابعة وأربعون : لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون

مادة خام ٤ وأربعون : النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة في هذا التاريخ يظل معمولاً بها فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها .

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة سادسة وأربعون : لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الأساسي إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

مادة سابعة وأربعون : للحاكم الإداري العام وللجلس التشريعي ، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسي ولا يكون التنقيح نافذاً إلا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .